الجامعة السورية الخاصة

كلية إدارة الأعمال

مشروع تخرج بعنوان:

مشكلة التمويل في المصارف الإسلامية في سورية

Funding problem in Islamic banks in Syria

إعداد: محمد بركل – عبد العزيز المزروع

إشراف: د. حسن حجازي

العام 2015-2016

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ

رَبِّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ

صدق الله العظيم

القرآن الكريم، سورة البقرة الآية 32

مشكلة التمويل في المصارف الإسلامية في سورية

1- المقدمة

2- مشكلة الدراسة.

3- أهمية الدراسة.

4- فرضيات الدراسة.

5- أهداف الدراسة.

6- الدراسات السابقة.

7- إجراءات الدراسة.

8- مصادر المعلومات.

9- مجتمع وعينة الدراسة.

10- هيكلية الدراسة.

مقدمة:

دخلت المصارف الإسلامية السوق السورية متأخرة عن مثيلاتها التقليدية في القطاعي العام والخاص بعد صدور القانون رقم /24/ لعام 2005 الذي أسس لمرحلة جديدة وسمح بإنشاء المصارف في سورية.

وقد بلغ عدد هذه المصارف اليوم ثلاثة مصارف بعد أن تم تأسيس أخرها في عام 2009 على الرغم من هذه السنوات القليلة استطاعت هذه المصارف قطع أشواط بعيدة فيما تقدمه من خدمات وفيما تمارسه من نشاطات تتوافق مع الشريعة الإسلامية لتستحوذ على حصة سوقية جيدة من حجم الإيداعات والتسهيلات وعلى الرغم من المحددات القانونية العديدة فقد وفرت المصارف الإسلامية المزيد من الخيارات لطالبي التمويل وبالتكامل مع خدمات المصارف التقليدية لتشكل المكونات الأساسية للقطاع المصرفي.

واليوم لا بد لهذه المصارف أن تعمل وفق استراتيجيات واضحة للحفاظ على ما أنجزته ولتستطيع تطوير أعمالها في ظل المنافسة المحتدمة في السوق السورية.

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في بيان مشكلة التمويل في المصارف الإسلامية وأثر هيكلية المصارف الإسلامية وشكل تنظيمها وكذلك أثر الإطار القانوني الناظم لعمل المصارف الإسلامية في قدرتها على منح التمويل.

ومن هنا تتمثل مشكلة البحث في الإجابة على التساؤل التالي:

ماهي العوامل التي تؤثر في قدرة المصارف الإسلامية (السورية) على منح التمويل اللازم لطالبيه؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة بأن المصارف الإسلامية بحاجة إلى خليط من الصيغ التمويلية والتي تتيح لها المرونة الكافية للاستجابة لكافة المتطلبات التي تفرضها المتغيرات الاقتصادية وتأتي أهمية البحث في بيان مشكلات التمويل في المصارف الإسلامية ولتقديم المقترحات المناسبة لمعالجة هذه المشكلة..

فرضيات الدراسة:

تتضمن الدراسة أربع فرضيات كما يلي:

1. تؤثر هيكلية المصارف الإسلامية وشكل تنظيمها في قدرتها على منح التمويل.
2. يؤثر الإطار القانوني الناظم لعمل المصارف الإسلامية في قدرتها على منح التمويل.
3. تؤثر المخاطر التي تعترض عمل المصارف الإسلامية في قدرتها على منح التمويل.
4. تؤثر المنافسة مع المصارف التقليدية في السوق سلباً في قدرة المصارف الإسلامية على منح التمويل.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. عرض الصيغ المختلفة للتمويل الإسلامي.
2. التعرف على مشكلة التمويل في المصارف الإسلامية وتقديم البدائل المناسبة.
3. التعرف على المخاطر التي تعترض عمل المصارف الإسلامية عند منحها للتمويل واقتراح الحلول المناسبة.

الدراسات السابقة:

1. دراسة (العلاونة، رانيا، 2005) إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية[1].

هدفت الدراسة إلى التعرف على ماهية المخاطر التي قد تواجه المصارف الإسلامية والاختلافات بينها وبين مخاطر المصارف التقليدية والتعرف على أساليب إدارة المخاطر التي تتعرض لها، وقد أظهرت الدراسة أن المصارف الإسلامية العاملة في الأردن ذات كفاءة عالية في إدارتها للمخاطر من خلال اتباعها لمجموعة من السياسات المالية وتنفيذ أوامر السلطات الرقابية التابعة لها.

2. دراسة (يسري2000) البنوك الإسلامية / الأسس وآليات العمل وضرورات التطور[2].

تناولت الدراسة الأسس التي ينبغي أن تقوم عليها المصارف الإسلامية من الناحيتين الشرعية والاقتصادية بهدف بيان اختلافها ومزاياها بالنسبة لأسس المصارف التقليدية وأشار إلى أهم الأسس الاقتصادية الإسلامية لآليات العمل المصرفي الإسلامي وضرورات تطويرها من خلال ثلاث محاور هي آليات المشاركة والحسابات الجارية وتوليد النقود المصرفية، وقد أظهرت الدراسة إذا لا بد من التطور في العمل المصرفي الإسلامي وذلك لمواجهة التحدي الذي يقابل العمل المصرفي الإسلامي من نظيره العمل المصرفي التقليدي.

3. دراسة (أوصاف 2003) الممارسات المعاصرة لأساليب التمويل الإسلامي)[3]

يتناول البحث أساليب التمويل الإسلامية التي تستخدمها المؤسسات المالية الإسلامية في مختلف الدول مع إبراز أوجه التماثل والاختلاف بينها ويعرض الممارسات العامة الحالية للمصارف الإسلامية من حيث مصادر الأموال إلى جانب أساليب هذه المصادر من حيث استخدامات هذه الأموال وبالصيغ المختلفة، كذلك يتطرق البحث إلى أساليب التمويل الإسلامية المستخدمة في باكستان وإيران وقد أظهرت الدراسة النتيجة التالية:

---

[1] العلاونة، رانيا(2005) إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن.

[2] يسري، أحمد(2000) البنوك الإسلامية وآليات العمل وضرورات التطور ، ندور الصناعة المالية الإسلامية، مركز التنمية الإدارية بجامعة الاسكندرية.

[3] أوصاف، أحمد(2003) الممارسات المعاصرة لأساليب التمويل الإسلامي، مجلة دراسات اقتصادية اسلامية، جدة، مجلد 1، العدد 2.

أن هناك زيادة واضحة في صبغ التمويل بالمرابحة عن غيره من الصيغ وأن هناك محدودية في استخدام أسلوب التمويل بالمشاركة.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

من خلال استعراض الدراسات السابقة، نلاحظ اختلاف المتغيرات المدروسة في الدراسات السابقة إلا أنها جميعاً تناولت موضوع التمويل في المصارف الإسلامية من حيث صيغ التمويل، ومن الملاحظ أن نتائج هذه الدراسات السابقة كانت مختلفة، نتيجة لاختلاف بيئة الأعمال في الدول التي تم تطبيقها.

وما يميز هذه الدراسة عن الدراسات الأخرى في أنها تركز على بيئة الأعمال السورية وعلى حد علم الباحث فإنها من أوائل الدراسات التي تناولت مشكلة التمويل في المصارف الإسلامية في سورية.

إجراءات الدراسة:

يعبر منهج البحث عن الخطوات التي يتبعها البحث لتحقيق أهدافه لذا فقد تم اعتماد المنهج الوصفي ولتحقيق ذلك فقد تم اتباع الخطوات المنهجية التالية:

1. فيما يتعلق بالدراسة النظرية فقد اعتمد البحث على الخطوات الآتية:

أ. تحديد مشكلة البحث من خلال الاطلاع على ما قدمته الدراسات السابقة المرتبطة بموضوع البحث وواقع بيئة الأعمال في مجتمع البحث.

ب. تحديد الإطار النظري للبحث اتساقاً مع مشكلة البحث وأهدافه وفروضه وسيتم دراسة مشكلة التمويل في المصارف الإسلامية بعد الاطلاع على ما كُتب في هذا المجال في الأدبيات العالمية واستعراض الواقع العملي لبيئة الأعمال في سورية.

2. تضمنت الدراسة التطبيقية القيام بما يلي:

أ. تحديد فروض البحث التي تعتبر حلول مقدمة للمشكلة والتي تحدد العلاقة بين متغيرات البحث.

ب. تحديد مجتمع الدراسة وعينتها.

ج. توزيع الاستبانة على عينة الدراسة.

د. التحقق من الفروض من خلال القيام بالاختبارات والتحليلات اللازمة وصولاً للنتائج وتحليلها .

مصادر المعلومات:

مصادر أولية:

سوف يتم جمع البيانات من خلال الاستبيان كأداة رئيسية للبحث صمم خصيصاً لهذا الغرض.

مصادر ثانوية:

سوف تتم عملية جمع البيانات من مصادر ثانوية مثل(الكتب، المراجع العربية والأجنبية، الدوريات، التقارير، الأبحاث والدراسات السابقة، مواقع الإنترنت ذات العلاقة بالموضوع).

مجتمع وعينة الدراسة:

يتألف مجتمع الدراسة من المصارف الإسلامية في السوق السورية وعددها ثلاثة مصارف هي: (سورية الدولي الإسلامي – بنك الشام – بنك البركة–سورية) ، وتم أخذ عينة مؤلفة من (63) مفردة من العاملين في مديريات الإئتمان ومن العاملين في المراتب الوظيفية الإدارية في هذه المصارف.

هيكلية الدراسة:

سيتم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول:

الفصل التمهيدي:

يتضمن: المشكلة والدراسات السابقة، أهمية الدراسة، أهداف الدراسة، فرضيات الدراسة، مجتمع وعينة الدراسة، إجراءات الدراسة.

الفصل الأول: المصارف الإسلامية.

أولاً: مفهوم المصارف الإسلامية.

ثانياً: المشاكل والمعوقات التي تواجهها المصارف الإسلامية.

الفصل الثاني: صيغ وأساليب التمويل في المصارف الإسلامية.

أولاً: مفهوم التمويل الإسلامي.

ثانياً: أنواع التمويل الإسلامي

ثالثاً: صيغ التمويل المتبعة في المصارف الإسلامية.

رابعاً: كيفية مواجهة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي.

الفصل الثالث: الدراسة العملية بالتطبيق على المصارف الإسلامية.

الفصل الأول

المصارف الإسلامية

مقدمة:

البنوك الإسلامية هي مؤسسات مصرفية تعمل في إطار إسلامي وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية وتهدف إلى تحقيق التنمية على أسسس شرعية صحيحة، وتسعى إلى تقويم السبل في توظيف الأموال كما تهدف إلى تدريب الأفراد على ترشيد أنفاقهم وتحفيزهم على الادخار وتنمية أموالهم فضلاً عن التكافل بين أفراد المجتمع عن طريق جمع الأموال وإنفاقها كالزكاة والصدقة.

سنتطرق بهذا الفصل إلى تعريف المصارف الإسلامية وأوجه الاختلاف بينها وبين المصارف التقليدية إضافة إلى المشاكل والمعوقات التي تعترضها.

أولاً: مفهوم المصارف الإسلامية.

هناك عدة مفاهيم للمصارف الإسلامية نذكر منها:

البنوك الإسلامية مؤسسات نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل نموها وفق القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة على تنمية اقتصادياتها[4].

المصرف الإسلامي: هو مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها وجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخلياً وخارجياً[5].

[4] د. دوابه، أشرف محمد، (2006) دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية، دار السلام، القاهرة، مصر، ص20

[5] ركيبي، كريمة، غماري، حفيظة(2015)، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري – وكالة تيزي وزو، جامعة أكلي محند أو الحاج، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.ص 5

المصارف الإسلامية : هي مؤسسات تقوم بتجميع المدخرات وتحريكها في قنوات المشاركة للاستثمار بأسلوب محرر من سعر الفائدة عن طريق أساليب المضاربة والمشاركة والمتاجرة والاستثمار المباشر وتقدم كافة الخدمات المصرفية في إطار من الصيغ الشرعية التي تضمن التنمية والاستقرار[6].

أوجه الاختلاف بين المصارف الإسلامية والتقليدية[7]:

1. يمثل الاستثمار في المصارف الإسلامية الجزء الأكبر بين تعاملاتها بينما يمثل الإقراض الأهمية القصوى في البنوك التقليدية.
2. تتطلب استثمارات البنوك الإسلامية امتلاك الأصول الثابتة فيما يمتنع ذلك في البنوك التقليدية خوفاً من تجميعها.
3. تعدد الأبعاد والأهداف في المصارف الإسلامية بينما تحقيق الربح الهدف الأساسي في المصارف التقليدية.
4. تركز المصارف الإسلامية على تمويل المشروعات النافعة للمجتمع بينما التقليدية على الضمانات.

ثانياً: المشاكل والمعوقات التي تواجهها المصارف الإسلامية[8]:

تقسم المشاكل والمعوقات إلى قسمين:

الأول: معوقات داخلية متعلقة بالعمل المؤسسي ذاته داخل المصارف الإسلامية.

الثاني: معوقات خارجية متعلقة بالبيئة الإدارية والقانونية والقضائية التي تعمل فيها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

المعوقات الداخلية المتعلقة بالعمل المؤسسي ذاته:

أولاً: ضعف العلم الفقهي الشرعي لدى بعض العاملين في المصارف الإسلامية، لا سيما المتعلق بالمعاملات الشرعية، وعلى وجه الخصوص المرابحة وضوابطها الشرعية باعتبارها تمثل أكثر من 90% من تعاملات المصارف الإسلامية، لذلك فقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن

[6] الحلبي، رياض(2000) النقود والبنوك، دار الصفاء للنشر، عمان. ص 10

[7] العجلوني، محمد(2012) البنوك الإسلامية، دار المسيرة ، عمان. ص 15

[8] http://www.albayan.co.uk/MGZarticle2.aspx?id=2448

في (برونای دار السلام) توصيته بضرورة: (اهتمام البنوك الإسلامية بتأهيل القيادات والعاملين فيها بالخبرات الوظيفية الواعية لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، وتوفير البرامج التدريبية المناسبة بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب وسائر الجهات المعنية بالتدريب المصرفي الإسلامي).

ثانياً: عدم الالتزام بخطوات الإجراءات التنفيذية الواجب اتباعها، حيث يعدّها بعض العاملين في المصارف الإسلامية شكلية.

ثالثاً: رغبة بعض العاملين في المصارف الإسلامية وبعض المتعاملين معها في سرعة إنجاز المعاملة في أقل وقت ممكن، ولو على حساب الضوابط الشرعية والالتزام بتسلسل الإجراءات، بل يجعلهم ذلك أحياناً يقومون في عقود المرابحة بالتوقيع على نموذج الوعد بالشراء وعقد بيع المرابحة واستلام الضمانات وتسليم الشيك للعميل لتسليمه للمورد في آن واحد دون ترتيب أو مراعاة للإجراءات.

رابعاً: بعض المتعاملين مع المصارف الإسلامية يسعون للتعامل معها، لا لتجنب المعاملات الربوية مع البنوك التقليدية، بل بُغية الحصول على السلعة أو النقد بأي وسيلة، فصيغ المرابحة والمشاركة والمضاربة لا تعد بالنسبة لهم وسيلة للتمويل وليست نوعاً من أنواع التجارة والبيوع، وهو ما يدفعهم إلى التحايل على الإجراءات وتقديم المستندات الوهمية والمعلومات غير الحقيقية متجاهلين الجوانب الشرعية في المعاملة التي يقوم بها المصرف، فتكون صورة المعاملة في حقيقتها صورية.

خامساً: قلة خبرة المضاربين والمشاركين المتعاملين مع المصارف الإسلامية في الأعمال والأنشطة الاستثمارية، فضلاً عن الانحدار الأخلاقي المتعلق بالأمانة والسلوك القويم؛ جعل كثيراً من المصارف والمؤسسات المالية تُحجم عن إبرام عقود المضاربة والمشاركة وما يماثلهما؛ خوفاً على أموال المودعين وتحرزاً من تعريض أموال المصرف للضياع، فمن المعلوم قوة الضمانات في مثل هذه الصيغ من صيغ الاستثمار ليست هي أساس التمويل، بل الأساس هو الثقة بالعميل، وهو ما لا يمكن الاستيثاق منه بسهولة، ما أدى إلى ازدهار صيغة المرابحة كصيغة من صيغ التمويل على حساب باقي الصيغ.

سادساً: ضعف نظم المراجعة والرقابة الداخلية والمالية على معاملات المصارف الإسلامية حتى باتت الأخطاء والمخالفات جزءاً من إجراءات العمل.

سابعاً: ضعف نظم الرقابة الشرعية على معاملات المصارف والتأكد من تطبيق الضوابط الشرعية.

المعوقات الخارجية المتعلقة بالبيئة الإدارية والقانونية والقضائية التي تعمل فيها المصارف والمؤسسات الإسلامية:

عدم وجود البيئة الشرعية المناسبة التي تشجع على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي والمالي، فمعظم النظم الاقتصادية والمالية بعيدة كل البعد عن أحكام الشريعة الإسلامية ولا تتفق وطبيعة معاملات المصارف الإسلامية وأنشطتها، فمعظم البنوك المركزية لا تراعي اختلاف بيئة البنوك التقليدية عن التي ينبغي أن تعمل فيها المصارف الإسلامية..

ثانياً المشكلات الإدارية والإجراءات التنظيمية المعقدة المتعلقة بتراخيص التشغيل وإنشاء الشركات وممارسة العمل المصرفي الإسلامي.

فعمل المصارف الإسلامية يقوم على أساس المشاركة والمضاربة والمرابحة وغير ذلك من صيغ الاستثمار، وهذا يتطلب بيئة مختلفة تنظيمياً عن تلك التي تعمل في ظلها البنوك التقليدية.

ثالثاً مشكلات المنظومة القانونية والقضائية، بدءاً من ضعف التشريعات الاقتصادية، وتأخر الفصل في القضايا، لا سيما المالية منها، وضعف مستوى المعاونين من الخبراء المختصين ببحث المسائل الفنية والحسابية.

رابعاً الأعباء المالية الملقاة على عاتق المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية مقارنةً بالبنوك التقليدية، لأن أنشطة هذه المصارف والمؤسسات تقوم في الأساس على الاستثمار النوعي الحقيقي الذي تُعد المخاطرة من أهم سماته وخصائصه بخلاف الإقراض النقدي الذي هو أساس عمل البنوك التقليدية والذي تنعدم فيه نسبة المخاطرة مقارنة بالاستثمار النوعي، فقدرة البنوك التقليدية على خلق النقود وزيادة العرض النقدي تعدّ كبيرة جداً مقارنة بما عليه الحال في المصارف الإسلامية التي تُمارس عملها على أُسس شرعية صحيحة.

الفصل الثاني: صيغ وأساليب التمويل في المصارف الإسلامية.

مقدمة:

يمارس التمويل الإسلامي في المصرفيّة الإسلامية من خلال عدّة صيغ؛ كالمرابحة للآمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتمليك، والمشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك، والسَّلم والاستصناع وغيرها، وهذه تؤدّي بدورها إلى إيجاد اقتصاد حقيقي؛ لكونها قائمة على عقود المعاوضات أو المشاركات.

وهي عقود تؤثّر في إيجاد نشاط اقتصادي حقيقي؛ لكونها تساهم في نقل ملكية السلع والخدمات من المصرف الإسلامي إلى العاملين في الحياة الاقتصادية، أو أن تكون هناك شراكة بينهما، وهذا يعني أن التعامل بالديون هو الاستثناء وليس الأصل، وأنّ الدخل الحقيقي للنشاط الاقتصادي يتفوّق بمرات كثيرة على حجم الديون، الأمر الذي يسهم في توظيف قسم من هذا الدخل في تسديد هذه الديون، والقسم الآخر يحوّل إلى التوظيف بما يخدم النشاط الاقتصادي، وهذا يعني في النتيجة ندرة حدوث الأزمات الاقتصادية، لأنّ الدخل الحقيقي للنشاط الاقتصادي ينمو بمعدّل أكبر وأسرع من نموّ الديون.

تأسيساً على ذلك: فإنّ هناك عدد من مخاطر لصيغ التمويل الاسلامي تتأثّر المصرفية الإسلامية بها.

ومخاطر صيغ التمويل الإسلامية هي احتمالية مستقبلية قد تعرض المصرف الى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها؛ بما قد يؤثر على تحقيق أهداف المصرف وعلى تنفيذها بنجاح، وقد تؤدي في حال عدم التمكن من السيطرة عليها وعلى آثارها الى القضاء على المصرف وإفلاسه.

سنتطرق في هذا البحث إلى مفهوم التمويل وصيغ التمويل المتبعة في البنوك الإسلامية، إضافة إلى مخاطر تطبيق كل صيغة من صيغ التمويل.

أولاً: مفهوم التمويل الإسلامي[9]:

يقوم التمويل المصرفي بدور فاعل في توفير الأموال اللازمة لإقامة المشاريع الاقتصادية المختلفة، وتمثل التسهيلات الائتمانية بكافة صيغها مكانة مهمة بين توظيفات المصارف على اختلاف نوعيتها، فضلاً على أنها تعد المصدر الأساسي لإيراداتها وأن الوظيفة الرئيسية للمصارف كافة في الوساطة بين المدخرين والمستثمرين أو ما يطلق عليه التوسط بين وحدات العجز ووحدات الفائض وفي سبيل أداء هذه الوظيفة تقوم المصارف الإسلامية بوظيفة الوساطة على أساس الربح أو الخسارة، فالمصارف الإسلامية تعرف التمويل الاستثماري بأنه تقديم ثروة عينية أو نقدية من مالكها إلى شخص آخر يديرها أو يتصرف بها لقاء عائد ويحق للمصارف الإسلامية أن تمارس كافة أنشطتها التي من شأنها تحقيق الأهداف المنوطة بها في إطار الشريعة الإسلامية ويمكن تقسيم هذه الأنشطة إلى:

1. القيام بالخدمات المصرفية
2. قبول الأموال وتوظيفها في الأنشطة الاستثمارية المختلفة.
3. القيام بالأنشطة الاجتماعية.

ولا تختلف المصارف الإسلامية عن التقليدية في مصادر التمويل إذ تمول هذه المصارف من مصدرين مصدر داخلي يمثل رأس مال المساهمين ومصدر خارجي يمثل الودائع والمدخرات آلا أن المصارف الإسلامية تتميز عن التقليدية في وظيفة قبول الودائع الاستثمارية بكافة أنواعها بما يلي:

1. تتعامل المصارف التقليدية مع هذه الودائع على أساس الفائدة بينما المصارف الإسلامية تمول المستثمرين على أساس حصة من الأرباح التي تدرها العمليات الاستثمارية.
2. أن المصارف الإسلامية تشارك في الخسارة وفق قاعدة الغنم بالغرم.
3. أن الفكر الاقتصادي الإسلامي يعد النقود أداة للتبادل وليس سلعة ممكن أن تحقق عائداً.

[9] محمد، عزيز، عبد، أحمد (2013) التمويل الاستثماري في المصارف الإسلامية وأهميته الاقتصادية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية ، الجامعة العراقية، العدد الخاص بمؤتمر الكلية. ص 464

ثانياً: أنواع التمويل الإسلامي[10]:

1. التمويل قصير الأجل:

يستخدم هذا النوع من التمويل لتغطية احتياجات دورة رأس المال العامل إذ غالباً ما تكون مدة هذا التمويل أقل من سنة وفي أنشطة المصارف الإسلامية تكون عمليات المرابحة هي النشاط المناسب للتمويل قصير الأجل إذ تتميز بالمساهمة في زيادة رأس المال المتداول وسرعة عدد مرات التداول في العام الواحد أما أهم المميزات التي تجعل المصارف الإسلامية تتعامل بهذا النوع من التمويل:

- سهولة السداد إذ يمكن سداده على المدى القصير.
- عدد مرات التداول في العام الواحد.
- القدرة التأثيرية على سرعة معالجة المواقف التي تؤثر على المصرف.

2. التمويل متوسط الأجل:

تستخدم المصارف هذا النوع من التمويل للمشاريع التي تحتاج إلى آلاف المكائن ويؤدي نفس الأغراض التي يستخدم لأجلها التمويل طويل الأجل ويتمتع هذا النوع من التمويل بنوع من المرونة لمعالجة العجز في المشروعات.

3. التمويل طويل الأجل:

يكون الغرض من هذا النوع من التمويل هو شراء الأصول الثابتة والآلات والمعدات اللازمة لإنشاء المشاريع الكبيرة التي تستغرق عملية إنشاؤها مدة من الزمن لا تزيد عن الخمس سنوات ويساهم هذا النوع من التمويل مساهمة فعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية إذ يركز على المشاريع ذات الطابع الإنتاجي ويكون المصرف شريك في إنشاء هذه المشروعات.

[10] مكاوي، محمد (2009) أسس التمويل الإسلامي بين المخاطرة وأساليب السيطرة، المكتبة العصرية، مصر. ص150

ثانياً: صيغ التمويل المتبعة في المصارف الإسلامية:

نميز في صيغ التمويل الإسلامي ما يلي[11]:

1. التمويل عن طريق المشاركات.
2. التمويل عن طريق البيوع.
   - المرابحة.
   - البيع الآجل.
   - عقود السلم.
   - عقود الاستصناع.
3. الإجارة
4. القرض الحسن.

☒ **التمويل عن طريق المشاركات:**

تعريف المشاركة: هي اشتراك بين طرفين أو أكثر لتمويل عملية (صفقة أو مشروع) إما مشاركة في رأس المال أو رأس المال والعمل وتوزيع الأرباح والخسائر بينهم حسب الاتفاق.

أنواع صيغ المشاركات:

تقسم صيغ المشاركات الإسلامية في تمويل النشاطات الاستثمارية إلى قسمين وهما:

1. المشاركة في رأس المال:

تعرف المشاركة في رأس المال أو المشاركة التمويلية على أنها شركة بين طرفين أو أكثر على أن يدفع كل واحد منهم مبلغاً من المال لاستثماره والعمل فيه بنسب مختلفة وتوزع الأرباح والخسائر بينهم بنسبة معلومة حسب حصة كل طرف برأس المال ويستعمل هذا الأسلوب في المصارف الإسلامية حيث يشارك المصرف

[11] المسلف، عبلة(2006)، الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر. ص 33

الإسلامي في تمويل المشروع بنسبة من رأس المال ومن ثم يصبح شريك في ملكية المشروع أو الشركة وله الحق في الإدارة والإشراف حسب حصته في رأس المال.

2. المشاركة الثابتة:

تسمى المشاركة ثابتة عندما يدخل شريكين أو عدة شركاء في تمويل مشروع ويترتب عليها أن يكون المصرف شريك ليس فقط في رأس المال ولكن أيضاً في إدارة المشروع والإشراف عليه أما نتائج هذه المشاركة فهي تتوزع بين أطرافها كل حسب حصته في رأس المال سواء في حالة الربح أو الخسارة مع تخصيص جزء من العائد للشريك القائم على إدارة الشركة، والمشاركة الثابتة قد تكون مستمرة أو منتهية:

- ♦ المشاركة الثابتة المستمرة:

المقصود بكون المشاركة مستمرة أو دائمة هو استمرارية وجود كل طرف فيها حتى انتهائها أي كل طرف يحتفظ بحصته في رأس مال المشروع حتى يتم إنجازه وتصفى الشركة آلا أن هذا النوع من المشاركة محدود في مجال النشاط الاستثماري للمصرف حيث أنه يؤدي إلى تجميد جزء من أموال المصرف لمدة طويلة.

- ♦ المشاركة الثابتة المنتهية:

هي مشاركة ثابتة في ملكية المشروع وما يترتب عليها من حقوق آلا أن الاتفاق بين الشركاء يتضمن أجل محدود لانتهاء الشركة أو العلاقة بينهم وبعد انتهاء المدة يقوم الشركاء باقتسام الأرباح وفقاً للنسب المتفق عليها عند العقد.

☒ التمويل عن طريق البيوع:

1) المرابحة:

إنفاق بين طرفين يلتزم احدهما (البائع) غالبا البنك ، ببيع سلعة إلى الطرف الاخر(المشترى) مقابل سعر معين يمثل تكلفة تلك السلعة مضافا إليها هامش الربح ، مع إمكانية التسليم الفوري أو الآجل للسلعة وكذلك إمكانية سداد قيمة السلعة دفعة واحدة او على شكل عدد من الاقساط .

شروط المرابحة:

- ☐ أن يكون ثمن السلعة المشتراة معلوماً للمشتري
- ☐ أن يكون الربح الذي يحصل عليه البائع معلوماً لأنه يمثل جزء من ثمن السلعة
- ☐ أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال(يسهل عده وقياسه) وذلك مثل المكيلات والموزونات.
- ☐ ألا يكون الثمن المتفق عليه مقابلاً لجنسه من أموال الربا
- ☐ أن يكون العقد الأول(عقد شراء السلعة صحيحا).

خطوات عملية المرابحة:

- ■ طلب الشراء : يتلقى البنك الاسلامي طلباً من العميل يعبر فيه عن رغبته في شراء سلعة معينة بمواصفات معينة من مصدر معين.
- ■ دراسة طلب الشراء : وتتم هذه الدراسة من جانب البنك الاسلامي للتأكد من سلامة ودقة البيانات وسلامة العملية من الناحية الشرعية ودرجة المخاطرة المرتبطة بها والمركز المالي للعميل طالب الائتمان.
- ■ تحرير الوعد بالشراء : حيث يعتبر التزاماً من العميل طالب الشراء بأن يقوم بشراء السلعة فور توفيرها له .
- ■ الاتصال بمورد السلعة: وتتم من خلال المفاضلة بين أكثر من مورد ، وهنا تنتقل المخاطرة من المورد إلى البنك.
- ■ إتمام عملية البيع : حيث يتم عقد البيع ويلتزم العميل بسداد ثمن السلعة من خلال توقيع سندات تثبت مديونيته للبنك ، بعد ذلك تنتقل ملكية السلعة إلى العميل ولكن تظل العلاقة مع البنك حتى يتمكن العميل من سداد كافة الأقساط للبنك،

2) التمويل بطريقة السلم:

إن أصل هذه الصيغة التمويلية المستخدمة في المصارف الإسلامية هو بيع السلم وهو نوع من أنواع البيوع والسلم لغة معناه الإعطاء أما اصطلاحاً فهو بيع موصوف الذمة ببدل يعطى عاجلاً. وفي عملية البيع بالسلم يدفع المشتري السعر الكامل المتفاوض عليه على أن يتم التسليم وقت محدد بالمستقبل ويكون المصرف الإسلامي وسيطاً في هذه العملية.

ولبيع السلم أربع عناصر هي:

- المسلم أو رب السلم: الممول أو المشتري أو المصرف الإسلامي.
- المسلم إليه: المستفيد من التمويل أو البائع.
- المسلم فيه: الإنتاج أو المبيع.
- رأس مال المسلم: مقدار التمويل أو الثمن.

وقد حدد مؤتمر المصرف الإسلامي الأول أسلوبين لتطبيق بيع السلم في المصرف الإسلامي إما أن يشتري المصرف سلعة معينة مؤجلة يدفع ثمنها فوراً وإما أن يبيع سلعة مؤجلة التسليم ويتقاضى ثمنها فوراً.

3) المضاربة:

اتفاق بين طرفين يقوم بمقتضاه أحد الطرفين (رب المال) بتزويد الطرف الآخر (المضارب أو رب العمل) بمبلغ من المال مقابل حصول المضارب على نسبة معينة من الربح يتم الاتفاق عليها مسبقا ، ويتحمل رب المال درجة عالية من المخاطرة حيث انه في حالة حدوث خسارة لا ترجع إلى تقصير رب العمل أو المضارب فإن رب المال يتحمل الخسارة وحده ، اما إذا حدثت الخسارة نتيجة تقصير من رب العمل فإن رب العمل يتحمل الخسارة كاملة ويلتزم برد المال إلى رب المال .

شروط المضاربة:

- أن يكون المال الذي يستخدم في المضاربة نقوداً ، وأجاز بعض الفقهاء ان يكون اصولاً يسهل تحديد قيمتها.

- أن يكون رأس المال معلوم غير مجهول المقدار.
- الا يكون المال ديناً في ذمة المضارب عند ابتداء المضاربة.
- أن يتم تسليم المال إلى المضارب حتى يستطيع إدارته.
- أن تكون حصة المضارب في الأرباح نسبة معلومة وليست محددة بمبلغ ثابت.
- أن يعطى للمضارب حرية التصرف في الأموال الخاصة بالمضاربة .
- أن يعطى للمضارب أجراً مقابل جهده في إدارة أموال المضاربة.
- أن يتم الاتفاق على أجل المضاربة.

4) البيع الآجل:

يعرف البيع الآجل بالبيع المؤجل الثمن وهو البيع الذي يستحق فيه دفع ثمن السلعة المباعة بعد أجل معين سواء كان ذلك دفعة واحدة أو على أقساط ويمتاز البيع الآجل ببساطته فضلاً عن إمكانية تحقيق قدر من الربح للمصرف إلا في حالة إفلاس الطرف المشتري أو تخلفه عن الوفاء بالدين.

5) الاستصناع:

عقد الاستصناع يعني أن يطلب شخص من صانع أن يصنع له سلعة ما بمواد من عنده وذلك نظير ثمن معين يتفقان عليه وتمر عملية الاستصناع التي يقوم بها المصرف الإسلامي بثلاث مراحل:

- يطلب المستصنع إجراء عقد بيع استصناع مع المصرف الإسلامي لسلعة معينة.
- يقوم المصرف الوسيط في عملية استصناع للسلعة من البائع (الصانع) حسب المواصفات المطلوبة من المستصنع.
- يستم المصرف السلعة من الصانع ليسلمها إلى المستصنع.

6) التمويل عن طريق الإجارة(التأجير):

الإجارة هي بيع منفعة معلومة بأجر معلوم وللتأجير صيغتان أساسيتان التأجير التشغيلي والتأجير التمويلي ويعرف التأجير التشغيلي بأنه التأجير على أساس الوفاء غير الكامل حيث أن الدفعات الإيجارية لا تكفي لأن يسترد المؤجر كامل الإنفاق الرأسمالي ويتم استرداد الباقي من خلال التصرف بالأصل أو إعادة تأجيره.

أما التأجير التمويلي فهو عقد يقوم بموجبه المؤجر بتمويل شراء الأصول والمعدات والأجهزة التي يحتاجها المستأجر ثم يؤجرها لهم على مدة زمنية تغطي الدفعات الإيجارية خلال فترة التعاقد وقد ينتهي هذا التأجير بتمليك الأول محل العقد للمستأجر ويسمى التأجير المنتهي بالتمليك ويتم حساب أقساط التأجير بحيث يؤدي خلال مدة العقد إلى تعويض رأس مال الأصل المؤجر وتحقيق عائد مناسب للمستثمر.

7) القرض الحسن:

ويكون في حالات استثنائية مع عميل موثوق به يمر بصعوبات مالية حيث لا يأخذ منه المصرف الإسلامي أي عائد.

رابعا: كيفية مواجهة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي[12]:

1 – مواجهة مخاطر صيغة المشاركة:

تتكون عقود المشاركة في الربح والخسارة من عقود المشاركة والمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك والتي يشترك فيها المصرف والعميل في رأس المال، بحسب نسب متفق عليها بينهما. وفي حال الخسارة يتم توزيعها بحسب نسبة كل منهما في رأس المال، أما في حال الربح فيكون بينهما بحسب نسبة أخرى متفق عليها قد لا تكون هي ذاتها نسب الخسارة.

• وتتأتى المخاطرة في مشروعات المشاركة من سوء الإدارة، أو بيع المشارك الآخر حصته إلى طرف ثالث، أو من تعذر تشغيل المشروع أو فشله في إنتاج السلعة أو الخدمة المطلوبة، أو من عدم القدرة على تسويق وتصريف منتجات المشروع أو فشلها.

• ولعل تناقص ملكية المصرف في المشروع في عقود المشاركة المنتهية بالتمليك يقلل من مخاطره نظراً لانخفاض نسبته في رأس المال. إلا أن هذا لن يكون إلا بعد فترة يكون المشروع قد تجاوز الكثير من المخاطر التشغيلية والتسويقية. الأمر الذي يعني تراجع حجم ومستوى المخاطرة أيضاً.

2– مواجهة مخاطر عقود المضاربة

• تكون المخاطرة التعاقدية في عقود المضاربة، التي يكون فيها المصرف الإسلامي صاحب المال، أكبر منها في أي عقود أخرى. وذلك لأن الخسارة تقع على صاحب المال لوحده ولا يتحمل صاحب العمل أي خسارة مادية، ما لم يثبت الإهمال أو التعدي أو التقصير.

• وتأتي المخاطرة في عقود المضاربة من صاحب العمل الذي قد لا يكون كفئاً أو خبيراً في إدارة وتصريف منتجات المشروع، أو من المشروع نفسه أو منتجاته.

ويمكن أن تنتج المخاطرة من عدد من العوامل مثل:

[12] http://www.albayan.co.uk/MGZarticle2.aspx?ID=2091

(1) تجاوز المدة الكلية للتمويل دون إتمام الصفقة.

(2) سوء أمانة رب العمل أو نقص كفاءته وسوء إدارته للمشروع.

(3) عدم الالتزام بشروط عقد المضاربة.

(4) أو قد يكون الناتج النهائي خسارةً أو ربحاً ضئيلاً.

(5) عدم أخذ ضمان لرأس مال المضاربة[13].

3 – مواجهة مخاطر عقود المرابحة:

تختلف طبيعة المخاطر في عقود المرابحة عنها في عقود المشاركة أو المضاربة، من حيث إن مستواها واحتمال حدوثها أقل. وتنشأ المخاطرة في عقود المرابحة من ثلاثة مصادر هي:

المصدر الأول ويكمن في رفض العميل التوقيع على عقد المرابحة للسلعة عندما يتملكها المصرف وقبل أن ينقلها إلى العميل. وفي هذه الحال يقوم المصرف ببيع السلعة إلى طرف ثالث. فإذا باعها المصرف بمثل ما اشتراها به، انتفت المخاطرة، وسدد المصرف حساباته. أما إذا باعها بأقل ممَّا اشتراها به، فيمكن للمصرف تغطية هذه الخسارة من خلال التأمين النقدي المودع لديه من قبل العميل الآمر بالشراء أو من خلال كفيله.

المصدر الثاني وينشأ عن وجود عيب في السلعة أو صلاحيتها، حيث يكون من حق العميل الآمر بالشراء رفض استلام السلعة، ولا يكون للمصرف الحق في الحصول على تعويض منه. وفي هذه الحال يمكن للمصرف الرجوع إلى البائع الأصلي وردِّ السلعة له. وهنا تكمن المخاطرة في رفض البائع الأصلي رد السلعة وإعادة قيمتها للمصرف، وهنا سوف يضطر المصرف إلى بيع السلعة مع بيان عيبها بأبخس الأثمان، ويتحمل المصرف لوحده كامل الخسارة.

المصدر الثالث وينشأ عن تخلف العميل الآمر بالشراء عن التسديد أو تأخره في التسديد. حيث لا يوجد في العقود الإسلامية شرط جزائي على التأخير في السداد، كما لا يوجد مكافأة للتعجيل في الدفع قبل تاريخ

[13] حمد الله، حسن، منصور، مصطفى(2012) مخاطر تطبيق صيغ التمويل في الإسلام. مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، العدد الخامس. ص9

الاستحقاق. ولذلك تحرص المصارف الإسلامية على وجود كفيل قادر على تغطية عجز العميل عن التسديد، إن حدث ذلك.

4- مواجهة مخاطر عقود السَّلَم:

تنشأ مخاطر عقود السَلَّم، في معظمها، من السوق والتغيرات في الأسعار، وخاصة انخفاض سعر السلعة المتفق على تسليمها في الأجل والمدفوع والمحدد سعرها في العاجل. فانخفاض سعر السلعة في السوق يعني أن المصرف سوف لن يكون قادراً على تحقيق أي أرباح من عقد السَلَّم كون السعر الذي دفعه عاجلاً سوف يكون أكثر من سعر بيعها عند استلامها. وبهذا تكون مخاطرة المصرف ليس فقط بمقدار الفرق بين سعر البيع الأقل وسعر الشراء الأعلى. وإنما أيضاً بمقدار ضياع الفرصة البديلة المتمثلة في مقدار الربح المتوقع من عقد السَلَّم.

كذلك تنشأ مخاطر عقود السَلَّم عند عدم قدرة البائع على الوفاء بالتزاماته، أي بتسليم السلعة المتفق عليها في عقد السَلَّم لأسباب خارجة عن إرادته بالنسبة إلى نوع السلعة وجودتها وكميتها.

وبالتالي تنشأ مخاطر عقود السلم مما يلي:

- مخاطر سوقية لصعوبة تحديد الأسعار المناسبة عند ميعاد التسليم.
- تقلبات الأسعار في فترة التمويل (مدة العقد).
- مخاطر ائتمانية تتمثل في عدم التزام المسلم إليه بالشروط المتفق عليها.
- مخاطر في حالة الكوارث الطبيعية.[14]

5 – مواجهة مخاطر عقود الاستصناع والاستصناع الموازي:

تكمن مخاطر عقود الاستصناع في السلعة المتفق على تصنيعها، من حيث عدم صلاحية المنتج. وبالتالي يكون للعميل الحق بالرجوع على الصانع أو المقاول الذي هو المصرف. كما تكمن المخاطرة في مدى التزام الصانع بالزمن المحدد لتسليم المنتج.

[14] حمد الله، حسن، منصور، مصطفى(2012) مخاطر تطبيق صيغ التمويل في الإسلام. مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، العدد الخامس. ص7

وأما المصدر الآخر للمخاطرة في هذا النوع من العقود فينشأ عن تخلف أو تأخر المصنوع له عن تسديد باقي ثمن المنتج.

كما يمكن تلخيص مخاطر عقود الاستصناع و الاستصناع الموازي بما يلي:

1- تقلبات الأسعار بعد تحديدها في عقد الاستصناع.

2- تأخر الصانع في تسليم البضائع في حال كان المصرف مستصنعاً.

3- تأخر المقاول أو المنتج في تسليم الأصل المستصنع في حال كان المصرف صانعاً، ممَّا يؤدي إلى تأخر موعد التسليم ودفع غرامات تأخير.

4- عدم سداد العميل المستصنع أو تأخره عن السداد مع عدم قدرة المصرف على رفع السعر نتيجة التأخير.

5- التقلبات في أسعار المواد الأولية اللازمة للاستصناع.

6 – مواجهة مخاطر عقود الإيجارة:

• تُعدُّ مخاطر عقود الإيجارة مخاطر ملكية، كون الأصل المؤجر ما تزال ملكيته للمصرف. وتنشأ المخاطرة هنا عن احتمال تلف أو تقادم أو انخفاض قيمة الأصل، التي لا يستطيع المصرف تحويلها إلى المستأجر.

• كما تنشأ عن تخلف المستأجر عن تسديد باقي أقساط الأصل أو رفض المستأجر تملك الأصل بعد انتهاء عقد الإيجارة، وبالتالي إعادته إلى المصرف الذي يجب عليه أن يبيعه في أقرب وقت ممكن، تنفيذاً لتعليمات السلطة النقدية التي تمنع المصارف من إبقاء ملكية الأصول والأعيان لدى المصارف إلا لغايات تمويلية.

الإجراءات المطلوبة لمواجهة المخاطر بشكل عام وتحسين أداء المصارف الإسلامية

• المزيد من التعاون المكثف والمتطور بين السلطات النقدية والأجهزة الرقابية والمؤسسات المالية في السوق.

• ضرورة الاستفادة من تكنولوجيا الاتصالات والإنترنت في مشاركة الأفكار والدراسات والأحكام الشرعية وغير ذلك فيما يتعلق بعمل المصرفية الإسلامية.

• تطوير المنتجات المالية المقبولة شرعاً لكي تنافس من حيث الفاعلية المالية المنتجات التقليدية.

• تحسين الأداء عن طريق الاستفادة من الأفكار والتقنيات والخبرة المطورة خارج الصناعة المصرفية.

• ضرورة التوسع في طرح وابتكار المزيد من المنتجات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة، وذلك لاستيعاب السيولة الكبيرة المتوفرة لدى المصارف الإسلامية

• إنشاء نظام مالي يتمتع بالخبرة والمرونة ويمتلك الكفاءة والقدرة التنافسية ممَّا يسهم بقوة في عملية النمو.

• على المؤسسات المالية والإسلامية أن تتيح تقاريرها المالية للعموم تحقيقاً للشفافية المالية.

• ضرورة وجود تشريعات جديدة توحد المعايير التي تتبعها السوق المالية الإسلامية للمساهمة في قيامها بدور أكثر حيوية على المستوى العالمي.

• سعي المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية للاندماج المصرفي، والتوجه نحو التكتل والتكامل فيما بينها لخلق تجمعات مصرفية ذات حجم أكبر وقاعدة أوسع على المستويين المحلي والدولي

القسم العملي:

أداة الدراسة:

بغرض تحقيق أهداف البحث والتحقق من صحة الفرضيات اعتمد الباحث على الاستبانة كأداة للدراسة حيث مرت عملية تصميمها بعدة مراحل حتى وصلت إلى صيغتها النهائية، حيث تم بدايةً تقسيم الاستبانة إلى قسمين يتضمن القسم الأول المعلومات الشخصية لأفراد العينة ويتناول القسم الثاني متغيرات الدراسة المؤثرة في قدرة المصارف الإسلامية على منح التمويل من خلال أربعة محاور وتشتمل على 16 فقرة. وقد تم اعتماد مقياس " ليكرت " الخماسي لقياس آراء أفراد العينة حول فقرات الاستبانة.

وثم تم عرضها على مجموعة من الأكاديميين والمختصين للتأكد من مستوى صدق الأداة.

وتم إجراء اختبار الثبات على عينة البحث باستخدام معامل Cronbach's Alpha ويقصد بثبات أداة القياس " الاتساق الداخلي بين عباراتها "حيث تتراوح قيمة معامل الارتباط Cronbach's Alpha بين (0-1) وحتى يتمتع المقياس بالثبات يجب ألا يقل الحد الأدنى لقيمة المعامل عن (0.70) ويوضح الجدول رقم (2) نتائج التحليل لمعامل Cronbach's Alpha لأسئلة كل محور من محاور الاستبانة بالأضافة إلى المعامل الكلي للاستبانة وذلك بالنسبة لكل من المتغيرات على حدا حيث بلغت قيمة معامل الاتساق الداخلي 0.821 وهي تمثل قيمة جيدة لثبات الاتساق الداخلي ومقبولة لأغراض التحليل ويمكن الإعتماد على استجابات أفراد العينة في اشتقاق النتائج المتعلقة بمجتمع الدراسة.

المحور	تسلسل الفقرات	قيمة معامل ألفا كرونباخ	الترتيب
هيكلية المصارف الإسلامية وشكلها التنظيمي	(1 إلى 4)	0.71	4
الإطار القانوني الناظم لعمل المصارف الإسلامية	(5 إلى 8)	0.75	3
المخاطر التي تعترض عمل المصارف الإسلامية	(9 إلى 12)	0.79	2
المنافسة مع المصارف التقليدية	(13 إلى 16)	0.87	1
الاستبانة كاملةً	(1 إلى 16)	**0.833**	--

الجدول رقم (2-1) **نتائج اختبار Cronbach's Alpha**

وبعد التاكد من صدق وثبات أداة الدراسة (الاستبانة) تم توزيعها من قبل الباحث على عينة الدراسة، وبلغ عدد الاستبانات الموزعة (80) استبانة، ثم قام الباحث بجمع الاستبانات حيث تم استرجاع (72) استبانة

ووجد الباحث ضرورة استبعاد (9) استبانات لعدم اكتمال الإجابات أو لوضع إجابة المحايد لكل الفقرات، وبذلك أصبح إجمالي الاستبانات المقبولة للتحليل (63) استبانة أي مانسبته (79%).

2- الأساليب الإحصائية المستخدمة:

تمت الاستفادة من الحزمة الاحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS الإصدار العشرون) في تحليل البيانات التي تم جمعها، كما تم استخدام عدد من المقاييس الإحصائية الوصفية والاستدلالية والاختبارات التي تلائم فرضيات الدراسة وتخدم أهدافها وهي الوسط الحسابي الذي يعد أشهر مقاييس النزعة المركزية وأكثرها شيوعاً واستخداماً والانحراف المعياري الذي يتميز بكثرة الاستخدام وصلاحيته في كثير من الحالات ضمن مقاييس التشتت، وتم اختبار الفرضيات باستخدام اختبارOne-Sample T-test.

3- تحليل خصائص عينة الدراسة:

الجنس	ذكر	أنثى	المجموع		
العدد	43	20	63		
النسبة	%68	%32	%100		
الفئات العمرية	أقل من 25	25 – 35	35–45 سنة	أكثر من 45	**المجموع**
التكرار	3	34	21	5	63
النسبة المئوية	%5	%54	%33	%8	%100
المؤهل العلمي	دكتوراه	ماجستير	إجازة	غير ذلك	المجموع
التكرار	4	25	29	5	63
النسبة المئوية	%7	%40	%46	%7	%100
سنوات الخبرة	أقل من 3 سنوات	بين 4 إلى 6	بين 7إلى 10	11سنة فأكثر	المجموع
التكرار	21	28	10	4	100
النسبة المئوية	%33	%44	%17	%6	%100

الجدول رقم (2-2) تحليل خصائص عينة الدراسة

تتوزع عينة الدراسة مابين 68% من الذكور و32% للإناث وهذا يعود إلى طبيعة المهام الموكلة لأقسام الإئتمان والتي تتطلب التواصل المباشر والعمل المستمر مع طالبي الإئتمان وهو ماينناسب الموظفين الذكور. جاءت الشريحة العمرية (25-35) بالمرتبة الأولى بـ48% من العينة المدروسة تليها الشريحة (35-45) بالمرتبة الثانية وكذلك جاءت شريحة سنوات الخبرة (بين 4 إلى 6) سنوات بالمرتبة الأولى بـ40% تليها

الشريحة (أقل من 3 سنوات) سنوات بـ33%، وهو مايعكس حداثة قطاع المصارف الإسلامية في سورية وبالتالي صغر عمر وخبرة المتخصصين فيه.

46% من أفراد العينة هم من حملة الإجازة الجامعية ويليها 36% للماجستير مما يعبر عن المستوى التعليمي الجيد استجابةً لمتطلبات العمل في هذا القطاع و يعود إلى رغبة الباحث في الوصول إلى آراء أصحاب المستويات الإدارية العليا من أفراد العينة.

4- الإحصاءات الوصفية:

تتضمن الإحصاءات الوصفية قيم كل من المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لفقرات الاستبانة ولإجمالي كل محور للوصول إلى الأهمية النسبية لكل منها، حيث تم اعتبار أن الحد الفاصل بين الأهمية المرتفعة والمتوسطة هي قيمة المتوسط البالغة 3.4.

4-1: أثر هيكلية المصارف الإسلامية وشكل تنظيمها في قدرتها على منح التمويل:

يتضمن هذا المحور أربع فقرات كمايلي:

الفقرة	المتوسط	الانحراف المعياري	الأهمية	الترتيب
يؤثر الهيكل التنظيم للمصارف الإسلامية في مستويات التمويل الممنوحة	3.63	.747	مرتفعة	**2**
تؤثر إجراءات لجنة الرقابة الشرعية في مستويات التمويل الممنوحة	3.93	.902	مرتفعة	**1**
تؤثر إجراءات الفصل بين المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار في مستويات التمويل الممنوحة	3.56	.808	مرتفعة	**4**
يؤثر موقع إدارة الإئتمان وصلاحياتها في الهيكل التنظيمي في مستويات التمويل الممنوحة	3.60	.750	مرتفعة	**3**
إجمالي المحور	**3.62**	**.629**	**مرتفعة**	**الثالث**

الجدول رقم (2-3) نتائج التحليل الوصفي للمحور الأول من الدراسة وفقاً لإجابات أفراد العينة

من الجدول أعلاه نلاحظ أن الفقرة الثانية (إجراءات لجنة الرقابة الشرعية) في المرتبة الأولى من حيث الأهمية بوسطي حسابي 3,93 وبانحراف معياري 0.747 وهو ما يعبر عن الأهمية التي توليها المصارف

الإسلامية لتشكيل وطبيعة مهام ومسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية من خلال آرائها وإجازتها لمختلف أنشطة المصرف ولاسيما أنشطة منح الإئتمان كضامن لالتزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية، وجاءت فقرة (الهيكل التنظيمي) في المرتبة الثانية من حيث الأهمية من وجهة نظر أفراد العينة وهو ما يعكس التأثير المباشر لتوزيع المهام والمسؤوليات بين الوحدات الإدارية المختلفة التي تركز على سمعة الفرد وتاريخه.

4-2: : أثر الإطار القانوني الناظم لعمل المصارف الإسلامية في قدرتها على منح التمويل:

ويشتمل هذا المحور على أربع فقرات وفق الجدول أدناه:

الفقرة	المتوسط	الانحراف المعياري	الأهمية	الترتيب
تؤثر التشريعات المصرفية الخاصة بالمصارف الإسلامية على حجم التمويلات الممنوحة.	3.81	.884	مرتفعة	**1**
تؤثر التشريعات المصرفية على حجم التمويلات الممنوحة من قبل المصارف الإسلامية	3.79	.782	مرتفعة	**2**
تؤثر الإجراءات الإئتمانية المعمول بها في المصرف على أحجام التمويلات الممنوحة.	3.12	.812	متوسطة	**4**
تؤثر الضوابط الشرعية المعمول بها في المصرف على مستويات التمويل الممنوح.	3.19	.804	متوسطة	**3**
إجمالي المحور	**3.45**	**.459**	**مرتفعة**	**الرابع**

الجدول رقم (2-4) نتائج التحليل الوصفي للمحور الثاني من الدراسة وفقاً لإجابات أفراد العينة

جاءت الفقرة الأولى (التشريعات المصرفية الخاصة بالمصارف الإسلامية) بالمرتبة الأولى من حيث الأهمية بوسطي حسابي 3,81 وبانحراف معياري 0.884 تليها الفقرة الثانية (التشريعات المصرفية بشكلٍ عام) وهو ما يعكس الدور الكبير للتشريعات المصرفية وقدرة المصرف المركزي الكبيرة في الرقابة والضبط لأعمال المصارف الإسلامية والتقليدية، وكمحدد هام من محددات مختلف أنشطة الإئتمان في كلا النوعين من المصارف.

4-3: أثر المخاطر التي تعترض عمل المصارف الإسلامية في قدرتها على منح التمويل:

الفقرة	المتوسط	الانحراف المعياري	الأهمية	الترتيب
تؤثر سياسات وإجراءات إدارة المخاطر في حجم التمويل الممنوح.	3.59	.587	مرتفعة	**3**
يؤثر ارتفاع المخاطر في صيغ التمويل الإسلامية في حجم التمويل الممنوح.	4.01	.643	مرتفعة	**1**
تؤثر المخاطر المالية في في حجم التمويل الممنوح.	3.67	.739	مرتفعة	**2**
تؤثر المخاطر التشغيلية في في حجم التمويل الممنوح.	3.51	.651	مرتفعة	**4**
إجمالي المحور	**3.72**	**.852**	**مرتفعة**	**الأول**

الجدول رقم (2-5) نتائج التحليل الوصفي للمحور الثالث من الدراسة وفقاً لإجابات أفراد العينة

جاءت الفقرة الثانية من المحور المتعلقة بمخاطر صيغ التمويل الإسلامي بالمرتبة الأولى بوسطي حسابي 4,01 وبانحراف معياري 0.643 يليها فقرة حجم ممتلكات طالب الإئتمان وهو ما يعبر عن إدراك عينة الدراسة لحجم المخاطر الكبيرة الناجمة عن صيغ المشاركة والتملك وفق الصيغ التمويلية الإسلامية وانعكاس ذلك على عمل المصارف الإسلامية وارتفاع احتمالية التعرض للمخاطر وأثر ذلك في الملاءة المالية للمصرف.

4-4: أثر المنافسة مع المصارف التقليدية في السوق في قدرة المصارف الإسلامية على منح التمويل:

المحور	المتوسط	الانحراف المعياري	الأهمية	الترتيب
أثر تأخر إنشاء المصارف الإسلامية ودخولها للسوق في أحجام تمويلاتها الممنوحة	3.83	.726	مرتفعة	**2**
يؤثر العدد الأكبر للمصارف التقليدية وتواجدها الجغرافي على حصة المصارف الإسلامية من التمويلات الممنوحة.	4.15	.626	مرتفعة	**1**
يؤثر وجود مرونة أكبر لدى المصارف التقليدية فيب طرح عروض ومنتجات أكثر على حصة المصارف الإسلامية من التمويلات الممنوحة.	3.57	.685	مرتفعة	**4**

تؤثر المنافسة الكبيرة على اجتذاب الكفاءات في حجم التمويلات الممنوحة في المصارف الإسلامية.	3.60	.651	مرتفعة	**3**
إجمالي المحور	**3.67**	**.418**	**مرتفعة**	**الثاني**

الجدول رقم (2-6) نتائج التحليل الوصفي للمحور الرابع من الدراسة وفقاً لإجابات أفراد العينة

جاءت الفقرة الثانية (عدد وتوزع المصارف التقليدية) أولاً من حيث الأهمية بوسطي حسابي 4.15 وبانحراف معياري0.626 تليها فقرة (تأخر إنشاء المصارف الإسلامية) وهو ما يشير إلى درجة المنافسة الكبيرة مع المصارف التقليدية على اقتسام السوق والاستحواذ على حصص تتلاءم مع أهداف المصارف الإسلامية في السوق المصرفية السورية.

5- نتائج اختبار الفرضيات:

لغرض التحقق من فرضيات الدراسة، تم أستخدام اختبارT لعينة واحدة (One sample T – test) الذي يقوم على مقارنة المتوسط المحسوب مع المتوسط الفرضي المعدل (3.4) ويتم قبول الفرضية العدمية إذا كان مستوى الدلالة Sig أكبر من قيمة a=5% ويبين الجدول رقم (2-6) نتائج تحليل نتائج اختبار One sample T – test لفرضيات الدراسة

الفرضية	N	Mean	Std. Deviation	T	Sig. (2-tailed)	النتيجة
هيكلية المصارف الإسلامية وشكلها التنظيمي	63	3.62	.628	57.625	.000	**قبول**
الإطار القانوني الناظم لعمل المصارف الإسلامية	63	3.45	.459	75.132	.000	**قبول**
المخاطر التي تعترض عمل المصارف الإسلامية	63	3.72	.852	43.654	.000	**قبول**
المنافسة مع المصارف التقليدية	63	3.67	.418	87.768	.000	**قبول**

الجدول رقم (2-7) نتائج اختبار فرضيات الدراسة حول العوامل المؤثرة في قدرة المصارف الإسلامية على منح التمويل

يوضح الجدول أعلاه:

- أن مستوى دلالة الاختبار Sig يساوي 0.00 وهو أصغر من 5% في الفرضية الأولى المتعلقة "بهيكلية المصارف الإسلامية وشكلها التنظيمي وكذلك فإن قيمة T المحسوبة أكبر من قيمتها الجدولية أي نرفض

الفرضية الصفرية **ونقبل** الفرضية البديلة أي تؤثر هيكلية المصارف الإسلامية وشكل تنظيمها في قدرتها على منح التمويل.

- وكذلك جاء مستوى الدلالة Sig مساوياً لـ 0.00 وهو أصغر من 5% وقيمة T المحسوبة أكبر من قيمتها الجدولية فيما يتعلق بالفرضية الثانية، أي نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة أي يؤثر الإطار القانوني الناظم لعمل المصارف الإسلامية في قدرتها على منح التمويل.
- أما مايتعلق بالفرضية الثالثة" المخاطر التي تعترض عمل المصارف الإسلامية" فقد بلغ مستوى الدلالة Sig 0.00 ما قيمته وهو أصغر من 5% وكذلك بالنسبة لقيمة T المحسوبة التي جاءت أكبر من قيمتها الجدولية، أي نرفض الفرضية الصفرية **ونقبل** الفرضية البديلة أي تؤثر المخاطر التي تعترض عمل المصارف الإسلامية في قدرتها على منح التمويل.
- وهو ما ينطبق على الفرضية الرابعة " المنافسة مع المصارف التقليدية" فيما يتعلق بكل من مستوى الدلالة Sig وقيمة T المحسوبة، أي نرفض الفرضية الصفرية **ونقبل** الفرضية البديلة أي تؤثر المنافسة مع المصارف التقليدية في قدرة المصارف الإسلامية على منح التمويل.

النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

النتائج المستمدة من وصف عينة الدراسة:

1. يلاحظ ارتفاع نسبة الإناث في العينة المدروسة حيث دخلت المرأة في سورية جميع مجالات العمل بمافيها القطاع المصرفي وذلك نتيجة لارتفاع نسبة تعليم الإناث.
2. يتمتع أغلب أفراد العينة بمستويات تعليمية عالية، وهذا من متطلبات العمل في هذا القطاع من مؤهلات علمية وبالتالي درجة عالية من الكفاءة.

النتائج المستمدة من تحليل متغيرات الدراسة:

3. وجود علاقة مابين هيكلية المصارف الإسلامية وشكلها التنظيمي وقدرتها على منح التمويل لطالبيه.
4. وجود علاقة مابين الإطار القانوني الناظم لعمل المصارف الإسلامية وقدرتها على منح التمويل لطالبيه.
5. وجود علاقة مابين المخاطر التي تتعرض لها أنشطة المصارف الإسلامية وقدرتها على منح التمويل لطالبيه.
6. وجود علاقة مابين منافسة المصارف التقليدية للمصارف الإسلامية وقدرة الأخيرة على منح التمويل لطالبيه.
7. تقوم المصارف الإسلامية بأنشطة متعددة سواء على مستوى الخدمات المصرفية أو التمويلية أو الاجتماعية.
8. للمصارف الإسلامية مؤهلات تساعدها على المنافسة مع المصارف التقليدية.

ثانياً: التوصيات:

توصي الدراسة بما يلي:

1) ضرورة وضع ضوابط وإجراءات أكثر كفاءة لمنح الائتمان ودفع عجلة الاقتصاد وذلك من خلال التنسيق مابين الجهات الرقابية وإدارات المصارف.

2) العمل على إعادة النظر في التشريعات المصرفية المعمول بها حالياً، لإعطاء دور أكبر للمصارف الإسلامية في عمليات التنمية.

3) دراسة تجارب الدول الأخرى للاستفادة من نقاط النجاح لديهم في تطوير عمل المصارف الإسلامية كنموذج مصرفي يتوافق مع المتطلبات الاجتماعية والدينية.

4) العمل على نشر تقارير توعوية متخصصة بأنشطة المصارف الإسلامية ولاسيما صيغ التمويل المتبعة فيها، وإجراءات الحصول على التمويل.

==========

المراجع:

1) أبو محيميد، موسى(2008)، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، كلية العلوم المالية والمصرفية.
2) أبو الهيجاء، الياس(2007) تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة اليرموك، الأردن.
3) أحمد، أحمد بخيت(2012) أثر معايير التمويل في المصارف الإسلامية على التنافسية العالمية دراسة حالة النظام المصرفي السوداني، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا.
4) أوصاف، أحمد(2003) الممارسات المعاصرة لأساليب التمويل الإسلامي، مجلة دراسات اقتصادية اسلامية، جدة، مجلد 1، العدد 2.
5) البنوك الإسلامية أساليب التمويل فيها وتجاربها (2007)، المركز الجامعي، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر.
6) حمد الله، حسن، منصور، مصطفى(2012) مخاطر تطبيق صيغ التمويل في الإسلام. مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، العدد الخامس.
7) دوابه، أشرف محمد، (2006) دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية، دار السلام، القاهرة، مصر،
8) د.دوابه، أشرف محمد،(2004) صناديق الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار السلام، القاهرة، مصر،
9) رضوان، محمود(2001)، أساسيات العمل المصرفي، دار وائل للنشر، عمان.
10) ركيبي، كريمة، غماري، حفيظة(2015)، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري – وكالة تيزي وزو، جامعة أكلي محند أو الحاج، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.
11) شيخون، محمد(2001)، المصارف الإسلامية، دار الجيل، عمان.
12) العجلوني، محمد(2012) البنوك الإسلامية، دار المسيرة ، عمان.
13) العلاونة، رانيا(2005) إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن.

14) محمد، عزيز، عبد، أحمد (2013) التمويل الاستثماري في المصارف الإسلامية وأهميته الاقتصادية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية ، الجامعة العراقية، العدد الخاص بمؤتمر الكلية.

15) المسلف، عبلة(2006)، الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر.

16) مكاوي، محمد (2009) أسس التمويل الإسلامي بين المخاطرة وأساليب السيطرة، المكتبة العصرية، مصر.

17) المكاوي، محمد محمود، (2004) التمويل المصرفي الإسلامي، بدون ناشر،

18) يسري، أحمد(2000) البنوك الإسلامية وآليات العمل وضرورات التطور ، ندور الصناعة المالية الإسلامية، مركز التنمية الإدارية بجامعة الاسكندرية.

المراجع باللغة الانكليزية:

1) Hussien Alasrag(2010), Islamic financial instruments and small and medium enterprises. MPRA Paper No. 22317, posted 26.

مواقع الانترنت:

1) http://www.alriyadh.com/341737
2) http://www.albayan.co.uk/MGZarticle2.aspx?id=2448
3) http://www.albayan.co.uk/MGZarticle2.aspx?ID=2091

الملحق رقم (1)

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد المحترم

تحية طيبة وبعد.

يقوم الباحث بدراسة تحت عنوان:

"**مشكلة التمويل في المصارف الإسلامية (السورية)** "

يرجى قراءة الاستبيان المرفق باهتمام واختيار الإجابة التي تعكس الواقع فعلياً ، الأمر الذي سينعكس على دقة نتائج البحث ، علماً أن المعلومات التي ستدلون بها ستعامل بسرية تامة ولن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي فقط .

مع فائق الاحترام والتقدير

الباحث:

المعلومات الشخصية:

1) **الجنس:** ( )

ذكر ( ) أنثى

2) **العمر:** ( ) أقل من

25 سنة ( ) بين 25 – 35 سنة

( ) بين 36 – 44 سنة ( ) أكثر من 45 سنة

3) **المؤهل العلمي:** ( )

إجازة ( ) ماجستير ( ) دكتوراه ( ) غير ذلك

4) **سنوات الخبرة:** ( )

3 سنوات فأقل ( ) بين 4 – 6 سنوات

( ) بين 7 – 10 سنوات ( ) 11 سنة فأكثر

أثر هيكلية المصارف الإسلامية وشكل تنظيمها في قدرتها على منح التمويل						
الرقم	**الفقرة**	**موافق بشدة**	**موافق**	**محايد**	**غير موافق**	**غير موافق بشدة**
1	يؤثر الهيكل التنظيم للمصارف الإسلامية في مستويات التمويل الممنوحة					
2	تؤثر إجراءات لجنة الرقابة الشرعية في مستويات التمويل الممنوحة					

3	تؤثر إجراءات الفصل بين المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار في مستويات التمويل الممنوحة					
4	يؤثر موقع إدارة الإئتمان وصلاحياتها في الهيكل التنظيمي في مستويات التمويل الممنوحة					
أثر الإطار القانوني الناظم لعمل المصارف الإسلامية في قدرتها على منح التمويل						
الرقم	الفقرة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
5	تؤثر التشريعات المصرفية الخاصة بالمصارف الإسلامية على حجم التمويلات الممنوحة.					
6	تؤثر التشريعات المصرفية على حجم التمويلات الممنوحة من قبل المصارف الإسلامية					
7	تؤثر الإجراءات الإئتمانية المعمول بها في المصرف على أحجام التمويلات الممنوحة.					
8	تؤثر الضوابط الشرعية المعمول بها في المصرف على مستويات التمويل الممنوح.					
أثر المخاطر التي تعترض عمل المصارف الإسلامية في قدرتها على منح التمويل						
الرقم	الفقرة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
9	تؤثر سياسات وإجراءات إدارة المخاطر في حجم التمويل الممنوح.					
10	يؤثر ارتفاع المخاطر في صيغ التمويل الإسلامية في حجم التمويل الممنوح.					
11	تؤثر المخاطر المالية في في حجم التمويل الممنوح.					
12	تؤثر المخاطر التشغيلية في في حجم التمويل الممنوح.					
أثر المنافسة مع المصارف التقليدية في السوق في قدرة المصارف الإسلامية على منح التمويل						
الرقم	الفقرة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
13	أثر تأخر إنشاء المصارف الإسلامية ودخولها للسوق في أحجام تمويلاتها الممنوحة					
14	يؤثر العدد الأكبر للمصارف التقليدية وتواجدها الجغرافي على حصة المصارف الإسلامية من التمويلات الممنوحة.					
15	يؤثر وجود مرونة أكبر لدى المصارف التقليدية فيب طرح عروض ومنتجات أكثر على حصة المصارف الإسلامية من التمويلات الممنوحة.					
16	تؤثر المنافسة الكبيرة على اجتذاب الكفاءات في حجم التمويلات الممنوحة في المصارف الإسلامية.					